شروط صحة انعقاد المعاهدات 3

1. التدليس وإفساد ممثل الدولة

- **التدليس**

يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات كأن يعمد احد الاطراف المتفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق ادلائه بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على انها صحيحة او أي طرق خداع اخرى، دون ان يعلم الطرف الاخر بالأمر إذ أنه لو عرف لما كان سيرضى بإبرام المعاهدة.

وحكم التدليس أنه إذا اكتشفت الدولة بعد ابرام المعاهدة انها وقعت ضحية للتدليس والغش جاز لها ان تتمسك به كسبب لإبطال رضاها في الالتزام بالمعاهدة وهذا ما أقرته أيضاً (م ٤٩) من اتفاقية فيينا. وجدير بالإشارة ان التدليس أمر نادر حصوله، إذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية.

- **إفساد ممثل الدولة**

أبرز صورة لإفساد ممثل الدولة هو ان تقوم دولة متفاوضة مثلاً بدفع رشوة لممثل الدولة الأخرى لأجل إغرائه على إبرام المعاهدة، وهذا الإفساد لإرادة ممثل الدولة يعتبر من عيب يجيز للدولة المعنية التمسك به للمطالبة بإبطال المعاهدة.

وإفساد ممثل الدولة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر يعتبر من عيوب الرضا والإرادة استحدثته لأول مرة اتفاقية فيينا إذ لم يكن معروفاً قبل ذلك. وهنا ينبغي التمييز بين إفساد الممثل كدفع الرشوة مثلاً وبين الأفعال التي تعتبر مجاملة، إذ ان المجاملة لا تعتبر إفساداً ولا تؤدي للمطالبة بإبطال المعاهدة.

2. الإكراه

يوجد حالتين للإكراه ينبغي التمييز بينهما:

- **الإكراه الواقع على ممثل الدولة،** فالرضا بالمعاهدة نتيجة إكراه المفاوض أو الممثل بأفعال أو تهديدات ضده يتسبب بفقدان المعاهدة لقوتها الالزامية وانعدام الأثر القانوني للرضا بها مما يؤدي لإبطالها وهذا باتفاق الفقهاء وإقرار (م50) من اتفاقية فينا.

مثال/ المعاهدة بين اليابان وكوريا في 1905 المتعلقة بوضع كوريا تحت الحماية اليابانية، ابرمت هذه المعاهدة بعد احتلال كوريا وسجن امبراطورها ووزراءه لمدة عشر ساعات وتهديدهم باستعمال الجزاءات الجسدية، لذلك دفعت كوريا في وقت لاحق ببطلان المعاهدة.

- **الاكراه الواقع على الدولة ذاتها،** أي ارغام الدولة على قبول معاهدة لا ترغب بها وفيها رأيان: **الأول** ويمثل أقلية من الفقهاء يرى (غير جائز لأن ارغام شعب على قبول معاهدة تفرض عليه اوضاع واحكام لا يقرها، فيه مجافاة لمبادئ العدالة والانسانية والقواعد القانونية الاولية من ناحية، كما أنه يؤدي الى عدم استقرار الوئام بين الشعوب من ناحية اخرى. فالشعوب لا ترضخ رغماً عن ارادتها واذا ما ارغمت بوسائل الضغط والاكراه المادي أو المعنوي فإنها ستسعى لاستعادة حريتها والأخذ بالثأر متى ما تسنح لها الفرصة). **الثاني** وهم غالبية الفقهاء التقليديين الذين رأوا أنه (لا يجوز للدولة الاحتجاج بالإكراه لإبطال معاهدة سبق ان ابرمتها تحت ضغط سياسي أو عسكري أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها فالسماح بمثل هذا الاحتجاج سيؤدي إلى عدم استقرار الامور والاوضاع في المحيط الدولي ويقلل من قيمة المعاهدات ويعطي الفرصة لكل دولة تريد التحرر من التزاماتها في معاهدة ما ان تطالب بإبطالها بدعوى أنها لم تبرمها إلا مكرهة). وعليه تعد معاهدات الصلح التي تعقب الحروب وفقاً لرأي هؤلاء الفقهاء معاهدات صحيحة رغم ان الدولة المنتصرة هي التي تملي ارادتها على الدولة المهزومة في الحرب.

إن هذا الرأي الأخير لا يمكن القبول به بعد تغير الأوضاع التي تلت الحرب العالمية الثانية واعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي (حرم اللجوء الى الحرب او استعمال القوة لتحقيق اغراض تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة)، وبناءً على هذا التحريم في الميثاق فإن المعاهدة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً اذا تم ابرامها نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

الشرط الثالث: مشروعية موضوع المعاهدة

يشترط ان يكون موضوع المعاهدة مشروع وجائز لاعتبار انعقادها صحيحاً. ويكون الموضوع مشروع إذا كان يبيحه القانون الدولي وتقره مبادئ الاخلاق. ومن الامثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة، المعاهدات التي يكون:

1. **موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة**، كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في اعالي البحار أو الاتفاق على تنظيم الاتجار بالرقيق مثلاً. مثل هذه المعاهدة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً وهو ما تقضي به أيضاً (م53) من اتفاقية فينا. وفي مفهوم الاتفاقية فإن القاعدة الآمرة هي التي تكون مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة).

قد يتساءل البعض عن حكم المعاهدة التي يكون موضوعها مشروعاً وقت ابرامها، ولكن في وقت لاحق ظهرت قاعدة آمرة جديدة تعتبر موضوع غير مشروع، فهل تعتبر المعاهدة صحيحة أم باطلة؟

تجيب (م64) من اتفاقية فينا على ذلك، بأن مثل هذه المعاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها لتعارض موضوعها مع القاعدة الآمرة الجديدة.

2. **موضوعها منافياً لحسن الاخلاق**، كاتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد أو ضد جنس معين أو طائفة معينة. مثال ذلك المعاهدة التي عقدتها ألمانيا مع حكومة فيشي والتي الزمت بموجبها السجناء الفرنسيين على العمل في المصانع الحربية فقد اعتبرتها محكمة نورمبورغ معاهدة باطلة.
3. **موضوعها مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة**، إذ نصت المادة (103) من الميثاق المذكور على أنه إذا (تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).